

او اعلم انه منسوخ او نسخ كذا المسمى قال اعلم انه
 منسوخ فقد يقال في المظنون دون المعلوم ومتى
 قال هو منسوخ ونسخ بكذا قال ابو الحسن وابو عبد الله
 الى انه يقال في كل حال في الاول دون الثاني وقال القاضي
 وابو الحسن لا يقال في كل حال وهو اختياره رضي
 الله عنه وجهه انه غمط الرواية والراي
 والاولى انه يقال الا ان يعارضه ما هو اقوى
 وثانيها ان يكون احدا الراويين اقدم صحة
 واعلا سنا وهذا لا يوجب من العلم بانقطاع
 صحته الاقدم وثالثها ان يكون رواية احدها
 تستند الى مكان يشعر بتقدمه او تأخره او زمان
 متقدم مسدود وغيره او غيره مسدود قال
 القاضي بذلك ومنح منه ابو الحسن وما قاله القاضي
 ظاهر في المظنون فاما المعلوم في وجهه عنده انا
 وان منعنا من نسخ المتواتر بالاحاد فلا ينبغي ان يتعلق
 به النسخ متى كان الخبران متواترين وقال القاضي
 ان احدهما متأخر علنا عليه النسخ كما يقال في تطبيق

للرجح

٦٩
 الرجح بشهادة غديرين فان الاحتضان وان قيل شهادتهما
 في اصل الرجح بالتواتر في ذلك نظر والله الهادي
واما الفصل الرابع وهو الكلام فيما يجوز نسخه
 والنسخ به وما يجوز وله ظروفاً يحسب ذلك اما
 الظروف الاول ففيه خمسة فصول احدها فيما يشبه
 الحاشي في نسخ من حكم العقل وثانيها الكلام في
 نسخ الاحاديث وثالثها الكلام في نسخ التلاوة دون
 الحكم والحكم دون التلاوة ورابعها الكلام في
 نسخ القياس وخامسها الكلام في نسخ الاجماع
اما الفصل الاول فاعلم انه لا استحسان في ان النسخ
 ممنوع في الاحكام العقلية لان النسخ هو ان الاشياء
 الحكم ثابت بالشرع كما للعقل لكن الاحكام العقلية
 العقلية وان استنسخ فيها النسخ تحقيقه وقد يمكن
 معناه وجمله القول في ذلك ان الاحكام العقلية هي
 احدها يجوز تغييره في الافعال والثاني يجوز ذلك فيه
 فالاول ما وقع فيه العقل بقضيه مطلقاً استمراره
 كشكر النعمه ومعرفة الله تعالى والثاني ما قضى